

من حال الي مثله ليكون لنا سنة ونعم بعضهم ان معني و له
 بنا مقلبي لا يستغفره المؤرخ حتى لا يحس بالحديث وهو
 تخصي للمعني العام من غير دليل كيد والحديث خرج قرا
 لقول غابضة المذکور وهو يبطل هذا الزعم ولا ينافي المستطاع
 قول بلال كما في مسأله اخذ بنفسه الذي اخذ بنفسه وانزه
 مع ان نومه كان مستغفرا فيقضي ان نومه صلى الله
 عليه وسلم كان كذلك وذلك ان مراده التثنية من حيث
 مطلق النوم لما هو مقترر عندهم من ان عليه الشرف
 كان لا ينام ومن ثم كانوا لا يوقظونه كما علمت وبالك
 بعضهم في الشروع فكان كان قلمه بقطاها وعلمه
 خروج الوقت لكن نزل اعلامهم بذكر لصحة التسريع
 عن عائشة الي اخره مراد في الصحيحين بوتر منهما
 بواحدة صريح في ان اقل الوتر ركعة وان الركعة المفردة
 صلاة صحيحة ودعوى تاويل الحديث او بغيره لا دليل
 عليها وقد لا نذكر بقية علي شقيقه الايجن مراد به وحاشا
 عن رجل عنه بعض الائمة وثقة عن حذيفة رواه
 عنه ايضا الشيخان وابودود والشمسي مع مخالفة في
 بعضه وسأنيه علي بعض ذلك فلما دخل في الصلاة
 احي اراد الدخول منها قال الله البراي من كل شي كما ذكر
 عليه والمراد من كل شي يعرف كنهه فالقصور في ترجمته
 عن معرفة كنهه وقيل المراد من كل شي يغفل ان يكون
 ربا والمقصود ان لا يجعل علي طبق تمتولنا بل يجعل
 فوق كل ما تطيقه عمولنا وقيل كبر معنا ما المتناهي

في البراي العظم وليس افعل تفصيل لانه مع اجل من ان
 بفضل علي غيره ولهذا لم يستعمل استعمال التفصيل وقيل
 البرعوي تميم وزاد ابوداد وثلاثا وعنه يوحذ نذب
 ذلك وان لم يذكره فيها علمت ويحل كراهة تكدير
 الركن القولي بحال يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم تدريج
 وروي البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما رابت
 النبي صلى الله عليه وسلم بفتح التثنية في الصلاة وفي
 رواية انه كان يفتح بالتثنية وكان اذا قام الي
 الصلاة قال الله البرويح تخومها التثنية وتحليلها التثنية
 وهذه صريح في تعيين لفظ الله البرويح وهو هذا
 التثنية في الجمهور ولم يختلف احدي وجوب التثنية في
 الصلاة بل في وجوب مقارنتها للمكبر وفي تذب
 التلويح بها فتبلة ولا بد ان التثنية هنا تشيحات على
 القائلين بالندب ليست في محلها كما بينت في شرح الكتاب
 كيف وقد صح انه صلى الله عليه وسلم قال لبنيك عمرة ومجا
 وفي رواية للبخاري وقيل عمرة في حجة فقد تلوه صل
 الله عليه وسلم بالنبيه والصلاة مقبسة علي الخ بل اوتي
 لان علمه التلويح بذلك انه اعون علي استحضار القلب
 ووسيلة الذب عند ودية ودعوى الفرق بين الحج
 والصلاة لا يلتفت اليها ذوالا الي اخره هذا من احدوا
 ادعيته الاستفتاح وهي كثيرة وقد استوفى اكثرها
 النووي في اذكار الملوك بفتح اوليه الملك والعمرة
 والجبروت الجبر والتثنية زايدة للمبالغة والتجاء

في